الصبي واقامة المجنون ويكتب القاضي المحضر بنكول المدعى عليه ويقف اليمين الى
البلوغ ولو ادعى قيم المحجور عليه ونكل المدعى عليه حلف المحجور عليه انه يلزمه تسليم المال
لوليه لا الي ومتم المحجور [illegible] في الدعوى ويلزمك تسليمه الي هو [illegible] مسالة
لو ادعى دينا على رجل فانكر وحلف ومات فليس له تحليف وارثه ثانيا ولو ادعى
على الوارث فاقام شهودا على انه حلف اباه او اقر المدعي بذلك لم يجز تحليفه الا ان
يقيم بينة على الحق فيأخذه من الانوار مسالة لو ادعى دينا على رجل فانكر
وحلف ومات فليس له تحليف وارثه ثانيا ولو ادعى على الوارث فاقام [illegible] علمه فانكر
وطلب منه اليمين فنكل قضى بالنكول وجعل مقرا لان اليمين بدل عن الاقرار
فاذا امتنع من البدل حكم عليه بالاصل مسالة لو ادعى عليه تسليم كذا من التركة
حلف انه لا يلزمه التسليم وعدم العلم يجوز له الحلف الجازم هـ [illegible] الروض مسالة
ادعى شخص على وارث ان اباه اتلف كذا وطلب غرمه من التركة حلف الوارث
انه لا يعلم ان اباه اتلف مسالة لا يجوز تحليف القاضي والشاهد قطعا وان كان
ينفع المدعى عليه بتكذيبهما انفسهما هـ من الانوار هذه مسائل فيها
احكام واضع اليد واقامة بينته وبينة الخارج وما يترتب على ذلك
من الاحكام الشرعية مسالة قال الاصفوني في مختصر الروضة لو اقام احدهما
بينة انه اشتراها من فلان وكان يملكها واقام الاخر بينة انه اشتراها من معين
البينة الاولى حكم للثاني ولا يحتاج الى قوله وهو يملكها هـ وقال في الروض لابن
المقري فصل وان تعارضا ولاحدهما يد حكم له بها هـ وقال في
الانوار السبب الثاني ادعى عينا في يد غيره واقام بينة انها ملكه واقام ذو
اليد بينة انها ملكه رجحت بينته على بينة الخارج ولو حكم حاكم حنفي ببينة الخارج
لم ينقض ولا يشترط في سماع بينة الداخل ان يبين سبب الملك من شرا او ارث او
غيرهما بل تسمع بينته وترجح وان كانت مطلقة ولا فرق في ترجيح بينة الداخل
بين ان يبين الداخل والخارج سبب الملك او يطلقا او يبين احد البينتين [illegible]
واطلاقها ولا ما اذا وقع التعرض للسبب بين ان يتفقا السببان او يختلفا [illegible]
ما [illegible] بعد ان يسند الى شخص بان يقول كل منهما اشتريته من زيد او يقول المراة
اصدقنيه زوجي ويقول غيرها اشتريته من زيد والشخصين بان يقول
احدهما اشتريته من غيره هـ وقال في المهذب فصل اذا ادعى رجل انه ابتاع

دارا

١٤٥

دار ابن فلان ونقده الثمن واقام على ذلك بينة وادعى الاخر انه ابتاعها منه ونقده
الثمن واقام على ذلك بينة فان كانت الدار في يد احدهما قضي له لان معه بينة ويد
هـ وقال في المنهاج وانه لو كان لصاحب المتاخرة يد قدم هـ وفي ادب القضا للغزي
مسالة اقام بينة ان الدار التي بيد زيد وقفها علي وكان مالكا حائزا يوم وقفها
فاقام صاحب اليد بينة بانها ملكه قضي لصاحب اليد قال الشغوري وافتى ابن
الصلاح فيمن ادعى دارا في يد شخص وانها وقف عليه واثبت ان الواقف لم يزل
مالكا حائزا الى حين الوقف فاقام ذو اليد بينة انه اشتراها من زيد وانه
مالكا حائزا وتاريخ الوقف اقدم ان بينة ذي اليد مقدمة هـ وفي فتاوى الشيخ
ولي الدين العراقي سئل عن شخصين تنازعا عينا موقوفة كل منهما يدعي ان
الواقف لها اشتراها من بيت المال عليه واقام كل منهما بينة بما يدعيه من الشرا
والوقف واحد البينتين مقدمة التاريخ وهي محكوم فيها بالموجب والاخرى متاخرة
التاريخ وهي محكوم فيها بالصحة لكن اليد لصاحب المتاخرة فهل يحكم بالوقف اما
من حليته ولو كانت بينته متاخرة عملا باليد او بتقديم البينة الاخرى لان الوقف
لا يقبل النقل فاذا ثبت وقف ببينة متقدمة لم ينقض ولم يعمل بما يخالفها ولو
ساعدتها اليد فاجبت بان المتقدم عند التعارض بينة صاحب اليد ولا فرق
بين ان تكون الاولى بينة وقف ام لا كما هو مقتضى اطلاقهم في تقديم بينة صاحب
اليد وصرح به الامام النووي في فتاويه فقال اذا اقام انسان بينة ان هذه
الدار ملكه واقام اخر بينة انها وقف عليه لا يترجح بالوقف بل ان كانت في يد
احدهما فهي له والا فهما متعارضتان فلو كانت بينة الوقف اقدم تاريخا وبينة
الملك متاخرة لكنها في يد مدعي الملك لان اليد اقوى من سبق التاريخ على الصحيح
هذا لفظه ويوافقه ما في اصل الروضة في الدعاوى عن فتاوى القاضي حسين
ان بينة الملك والوقف متعارضتان كبينتي الملك المتاخرة لتقويها باليد فاطلقنا
في تعارض بينتي وقفين مع ترجيح المتاخرة باليد فان قيل قد زاد في هذه الصورة
على صورة النووي بالحكم بموجب الاولى قلت قد عارضه الحكم بصحة الثانية
والحكم بالصحة اقوى مع ان الحكم ليس من المرجحات فاذا سبق احد الخصمين واقام
بينة فحكم الحاكم له بمقتضى مذهبه واقام الاخر بينة تقتضي التساوي او رجحان الاولى
رتب عليها مقتضاها واما المنقول في اخر الدعاوى من اصل الروضة عن ابي اسحاق الشيرازي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1